

بحار الأنوار

[300] وقال ابن عباس: نزل القرآن بغسلين ومسحين. 61 - ومنه: روى أبان بن عثمان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انتهى إلى أن قال: فمسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب. 61 - دعائم الاسلام: قوله تعالى " وأرجلكم إلى الكعبين " بالكسر قراءة أهل البيت (1) ولذلك قال أبو جعفر عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال: به نطق الكتاب (2). وقال: لما أوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء، جعل التيمم مسحاً على عضوي الغسل، وهما الوجه واليدان، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان (3). وقال جعفر بن محمد: التقية ديني ودين آبائي، إلا في ثلاث: في شرب المسكر والخمر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال عليه السلام: لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه يصلي على غير الطهارة (4). _____ (1) في المصدر المطبوع: ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين وهو قول الله عز وجل " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين على قراءة من قرأ " وأرجلكم " خفضاً، فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس، وهى قراءة أهل البيت صلوات الله عليهم ومن وافقهم من قراء العامة ولذلك الخ. (2 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص 108. (4) دعائم الاسلام ج 1 ص 110. _____